جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

لمحة تاريخية للمسئولية الطبية بين الشريعة والقانون

A Historical Overview of Medical Responsibility

الباحثة

منى أحمد على أحمد عمر الجيوشي

حاصلة علي درجة الدكتوراه من قسم القانون المدني
كلية الحقوق جامعة القاهرة
وباحث أول قانون – جهاز تصفية الحراسات
بوزارة المالية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

لمحة تاريخية للمسئولية الطبية بين الشريعة والقانون

A Historical Overview of Medical Responsibility

الباحثـة

منى أحمد على أحمد عمر الجيوشي

حاصلة علي درجة الدكتوراه من قسم القانون المدني

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وباحث أول قانون – جهاز تصفية الحراسات

بوزارة المالية

لمحة تاريخية للمسئولية الطبية

منى أحمد على أحمد عمر الجيوشي
قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mona.mohamedmmmm55519@gmail.com

ملخص البحث:

لدراسة تاريخ أي علم من العلوم، أهمية كبيرة لتطور هذا العلم، لأن العلوم سبقتها مقدمات، بل إنها تطور ونتاج لما في العصور، لذا؛ فإننا لا نستطيع الوصول للمسئولية الطبية في وضعها الحالي بغير معرفة للأطوار التي مرت بها على مر العصور، فالتاريخ الإنساني عبر مراحله المختلفة وصفحاته المتعددة وضح أهمية المسئولية الطبية والتحلي بالضوابط الأخلاقية لدي الطبيب المعالج لحماية المرضي، من خلال وضع ضوابط تشريعية، وضعها المشرعون لتقنين مهنة الطب، وقد عرفت جميع الحضارات الإنسانية القديمة أهمية المسئولية الطبية، حيث كان من يمارس مهنة الطب حراً في بعض الحضارات لا يخضع لأية قيود أو شروط، إلا أن تلك الحضارات كانت تتشدد في مساءلة الطبيب عن أخطائه، وعلى العكس من ذلك في الحضارات الأخرى التي كانت تتساهل بعض الشئ في مساءلة الطبيب عن أخطائه، نتيجة لما كانت تتمتع به مهنة الطب من سمو، ولما يتمتع به الطبيب من علم وخلق رفيع.

ونتيجة لما سبق يتضح لنا أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية في المقام الأول قبل أن تكون علاقة قانونية، لذا؛ فالمسئولية الأخلاقية للطبيب أسبق من مسئوليته القانونية، والمريض الذي يسلم أمور جسمه لرعاية الطبيب وعنايته ويضع نفسه كلياً تحت تصرف هذا الأخير، هو طرف ضعيف في هذه العلاقة، كونه يجهل ما يتضمنه العمل الطبي.

الكلمات المفتاحية: الطبيب، مهنة الطب، المسئولية الطبية، ممارسة المهنة، الحضارات القديمة.

A Historical Overview Of Medical Responsibility

Mona Ahmed Ali Ahmed Omar El-Gushy
Department of Civil Law, Faculty of Law, Cairo University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mona.mohamedmmmm55519@gmail.com

Abstract:

Studying the history of any science is of great importance for the development of this science, because sciences were preceded by introductions, but rather they are a development of the ages, therefore; We cannot reach medical responsibility in its current state without knowing the stages it went through throughout the ages, as human history through its various stages and multiple pages has clarified the importance of medical responsibility and adherence to ethical controls for the treating physician to protect patients, by establishing legislative controls, which were established by legislators to codify the medical profession, and all ancient human civilizations knew the importance of medical responsibility, as those who practiced the medical profession were free in some civilizations and were not subject to any restrictions or conditions, except that those civilizations were strict in questioning the doctor about his mistakes, and on the contrary in other civilizations that were somewhat lenient in questioning the doctor about his mistakes, as a result of the loftiness of the medical profession, and the knowledge and high morals of the doctor. As a result of the above, it becomes clear to us that the relationship between the doctor and the patient is a human relationship in the first place before it is a legal relationship, therefore; The doctor's moral responsibility takes precedence over his legal responsibility, and the patient who entrusts his body to the doctor's care and attention and places himself completely at the latter's disposal is a weak party in this relationship.

Keywords: Doctor, Medical Profession, Medical Responsibility, Practitioner, Ancient Civilizations.

المقدمة:

عرفت مهنة الطب منذ القدم بأنها من أهم وأسمى المهن، لذا وجب على كل من يمارس هذه المهنة مراعاة الضوابط الأخلاقية لحماية المرضى، وقد وضعت هذه الضوابط في إطار قانوني وتشريعي لتقنين تلك المهن، فنجد في الحضارة المصرية القديمة أنه كانت لمهنة الطب أهمية كبيرة، وأكبر دليل على ذلك أن مهنة الطب كانت لا تمارس إلا من خلال الكهنة أنفسهم، لما لهذه المهنة من قدسية عظيمة ووقار، فالمريض كان لا بد وأن يخضع نفسه للمعبد، ثم يحدد الكاهن نوع المرض والعلاج المقرر له، وعرفت مصر القديمة تنوع التخصصات الطبية الأمر الذى دعى إلى ظهور فكرة المسئولية، فيجب على الطبيب أو من يمارس المهنة إتباع ما قام بتدوينه كبار الأطباء فى السفر المقدس، وظهرت أيضاً أهمية مهنة الطب فى الحضارة اليونانية فكان يحظر على العبيد ممارسة مهنة الطب لما لها من أهمية كبرى، فلا يجوز ممارسة المهنة إلا من قبل الأحرار دون العبيد، وظهرت فكرة المسئولية أيضاً في تلك الحقبة من الزمن وإن كانت فى حالة الوفاة فقط، فقد كان الطبيب يسأل إذا توفي المريض نتيجة لتقصيره أو إهماله.

أما الشريعة الإسلامية كما عودتنا على شمولها على كل مناحي الحياة، فقد كان لمهنة الطب شأن عظيم فيها لأنها وضعت المزيد من الضوابط والتشريعات لممارسة مهنة الطب، والتي شكل محورها حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من تطبب

ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن"[١]، وبناء عليه فقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية شروط مسئولية الطبيب فى حالة وقوع خطأ منه.

وجدير بالذكر أنه في العصر الحديث لم يكن طريق الوصول إلى مساءلة الطبيب عن أخطائه، وتحديد مسئوليته ممهداً، لتعلق الأمر بجسم الإنسان وحياته ومشاعره وعواطفه، مما أثار جدلاً واسعاً بين الفقه القانوني للاستقرار على طبيعة تلك المسئولية من جانب أو طبيعة التزام الطبيب من جانب آخر، فالبعض أعتبر المريض حراً في اختياره لطبيبه وإبرامه ما يشاء من العقود، وهؤلاء أعتبروا أن طبيعة مسئولية الطبيب هي مسئولية عقدية، أما البعض الآخر فيرى أن المساس بجسم الإنسان وحياته يعد أمر من النظام العام والآداب ليخلص من ذلك أن مسئولية الطبيب مسئولية تقصيرية.

أهمية البحث:

إن الطب ككل العلوم، لا يخلو من الآثار السلبية والمخاطر الملازمة لهذا التطور، وهي سنة كل تطور علمي في مجالات الحياة الإنسانية المختلفة. الأمر الذي قد يؤدي إلى تهاون بعض الأطباء والجراحين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي فى أداء مهامهم، لذا كان لا بد من التطرق إلى بداية نشأة مهنة الطب والمسئولية الطبية.

أسئلة البحث:

تثير هذه الدراسة العديد من التساؤلات أهمها:

١ – مدى حداثة ظهور المسئولية الطبية؟

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، ٢٠٢هـ/ ٢٧٥هـ، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، ٢٠٠٩/ ١٤٣٠هـ، ج٦، الحديث رقم ٤٥٨٦، ص ٦٤٣.

٢- هل عرفت الحضارات القديمة مهنة الطب كما نعرفها الآن؟

٣- مدى تطور مهنة الطب ومسئولية الطبيب في الحضارات القديمة؟

٤- ما هي طبيعة مسئولية الطبيب، وطبيعة التزامه؟

خطة البحث:

الواقع أننا لا نستطيع أن نفهم المسئولية الطبية في وضعها الحالي بغير معرفة الأدوار والمراحل التي مرت بها على مر العصور، فالتاريخ الإنساني عبر مراحله المختلفة وصفحاته المتعددة وضح أهمية المسئولية الطبية والتحلي بالضوابط الأخلاقية لدي الطبيب المعالج لحماية المرضي، من خلال وضع ضوابط تشريعية، وضعها المشرعون والحكام لتقنين مهنة الطب، من أجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث لثلاث حضارات مختلفة كان لها أكبر الأثر في تطور مهنة الطب والمسئولية الطبية على النحو الآتي:

المبحث الأول: مهنة الطب والمسئولية الطبية في الحضارة المصرية القديمة.
المبحث الثاني: مهنة الطب والمسئولية الطبية في الحضارة اليونانية والرومانية.
المبحث الثالث: مهنة الطب والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الرابع: تطور المسئولية الطبية في العصر الحديث وطبيعتها.

المبحث الأول
مهنة الطب والمسئولية الطبية عند القدماء المصريين

من المعلوم أن الحضارات القديمة، خاصة التي قامت على ضفاف الأنهار، قد عرفت الفنون الطبية، وكيفية التداوي، ولعل ما سجله التاريخ في هذا الخصوص أبرز شاهد على ذلك، فجل هذه الحضارات نظمت المهنة، ورتبت مسئولية الأطباء في حالات الخروج على القواعد الموضوعة، ومن أهمها الحضارة المصرية القديمة[١].

المطلب الأول: تطور مهنة الطب عند القدماء المصريين.
المطلب الثاني: ترتيب المسئولية في الحضارة المصرية القديمة.

المطلب الأول
تطور مهنة الطب عند القدماء المصريين

عرف المصريون القدماء مهنة الطب وبرعوا وتخصصوا فيها، والتاريخ المصري القديم شاهد على أن (أيمحوتب) كان طبيباً وبناءً ماهراً (بني هرم سقارة)، وكان يطغى على التطبيب في هذا العهد الطابع الديني، وكان الكتاب المقدس يحوي قواعد العلاج وطرقه التي يتعين على الطبيب اتباعها[٢]. **لأن مهنة** الطب كانت تمارس بواسطة الكهنة، وكان يتعين على المريض أن يخضع نفسه للمعبد؛ لكي يحدد الكاهن مرضه ويصف له العلاج[٣]؛ حيث كان كهان المعابد الفرعونية هم الأطباء والمهندسون، وكانوا يضمدون الجراح ويجبرون الكسور في هذه المعابد، وقد عرفوا كثيراً من خواص الأعشاب، وتمكنوا من عمل الأمزجة والمراهم والسموم، وفي تلك الحقبة

---

(١) سميرة أقرورو، المسئولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، ص ٥.

(٢) حسين كمال، الطب المصري القديم، مج١، ط٢، ١٩٦٤م، د.د.ن، ص ٨.

(٣) جابر محجوب على، دور الإرادة في العمل الطبي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ١.

أقترن رسم الحية الملتوية بالطب والصيدلة رمزاً إلى جهد الإنسان لاستخراج الدواء، ولو من أنياب الأفاعي[١].

وقد وصل إلينا هذا الأمر من خلال القراطيس الطبية التي تركها القدماء المصريين، والتي كانت تشتمل على وصفات طبية وسحرية وعلاجات لجميع أنواع الأمراض، مما يدل على أن المصريين بلغوا شأناً عظيماً في فنون الصيدلة والكيمياء حتى أن كلمة كيمياء **Chemistry** مشتقة من الأسم القديم لمصر (خم).

ومن أهم الأدلة على عظمة المصريين القدماء في مهنة الطب أن نظرية المصريين في العلاج بالمنتجات الحيوانية كانت أساساً للعلاج بالغدد التي دامت إلى نهاية القرن الثامن عشر، وكذلك كان المصريون أول من استعمل سلفات النحاس لعلاج الرمد، ولا تزال أيضاً كثير من الوصفات الطبية المصرية محتفظة بخواصها الطبية حتى الآن، وأيضاً كانوا على درجة من العلم بالجراحة. فهم أول من مارس الختان وعنهم أخذه اليهود، كما أنهم أول من استخدم كرسي الولادة والقابلات في الولادة[٢].

كما أبدعوا أيضاً في ممارستهم لمهنة الطب، لدرجة أنه ظهر التخصص بين الأطباء، فمنهم من تخصص في الأمراض الباطنية، ومنهم من تخصص في أمراض العيون، ومنهم من تخصص في أمراض الرأس والأسنان[٣]، مما جعل الأطباء في تلك الحقبة يتمتعون بمكانة طيبة في المجتمع المصري، فكان ينظر إليهم بنظرة يملؤها التقدير والاحترام فقد لقب الفرعون (زوسير) باسم لـ"" الشافي الإلهي.

---

(١) محمد رجائى، صفحات من تاريخ الطب، ط١، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨م، ص ٣٨.

(٢) محمد فائق الجوهري، أخطاء الأطباء، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧ وما بعدها.

(٣) محمد أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٤.

هذا وقد رتبوا سجلات خاصة بالأمراض والمرضى والأطباء، وجميع ذلك دونوه في السفر المقدس، الذي كان يشمل المعارف والمعلومات الطبية التي دونت في كتب أو مجلدات[١]. مما جعلهم يحملونه في الأعياد الرسمية[٢].

بالإضافة إلى ذلك فقد عرفت مصر القديمة فئة الأطباء الموظفين وهم: أطباء البلاد والحكومة والجيش، وكانت ألقابهم رنانة فمثلاً كان رئيس الأطباء يسمى (مدير بيت الصحة ورئيس أسرارها في بيت تحوت) وكانوا يتقاضون المرتبات من الدولة الأمر الذي جعل علاج الفقير مضموناً، كما أنهم كانوا يتبعون الجيش في كل تحركاته، حتى نشأت فئة خاصة وهي فئة (الأطباء العسكريين). وكان من تقاليد الأطباء في ذلك العصر أن الطبيب كان يقتطع جزءاً من أتعابه يخص بها المعبد الذي تلقى فيه علومه الطبية[٣].

وبرز أيضاً في ذلك العصر عنصر التجارب الطبية؛ حيث كانوا يحملون المرضى إلى الميادين العامة، حتى يستطيع الذين سبقت لهم الإصابة بمثل أمراضهم رؤيتهم ونصحهم بالنصائح الملائمة، وهكذا فقد كان المصريون القدامى يفرضون على الطبيب التقيد بالقواعد والأصول التي ثبتت التجارب الطبية سلامتها، ولم يكن يسمح لأي طبيب بإجراء تجارب جديدة على المريض إلا إذا مضت مدة كافية، يتبين منها أن القواعد الجارية لم تجد نفعاً[٤].

---

(١) مالك حمد محمود أبونصير، المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني: دراسة موازنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م، ص ١٦.

(٢) محمد أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص ٦.

(٣) محمد عبدالحميد بسيوني، الفراعنة والطب الحديث، دار المعارف، د.ت، ص ٢٠ وما بعدها.

(٤) صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥.

وتجدر الإشارة إلى أن (هوميروس)[١] قد تغنى بمصر الزاخرة بالعقاقير، والأرض التي كل إنسان فيها طبيب تفوق براعته براعة الناس، وأيضاً وصف المؤرخ (هيرودت)[٢]، مصر القديمة، بأنها بلد التخصص في الطب، وأن كل طبيب فيها يعالج مرضاً لا يتعداه[٣].

(١) (**هوميروس**) شاعر إغريقى وهو مؤلف الإلياذة والأودسا.

(٢) المؤرخ (**هيرودت**) الذى لقب بأبو التاريخ، من أقواله المأثورة "مصر هبة النيل".

(٣) محمد رجائى، المرجع السابق، ص ٣٧.

المطلب الثاني
المسئولية الطبية في الحضارة المصرية القديمة

عرفت مصر القديمة الأطباء المتخصصين منذ أقدم العصور وقد أوضحت البرديات الطبية مراحل تخصصاتهم[١]، الأمر الذى يؤكد لنا ظهور فكرة الفريق الطبي في هذا العصر.

فلا يمكننا إنكار أنه منذ أول عهود الإنسان إلى يومنا هذا لم يستطع أحد أن يجاري المصريين في طريقتهم العجيبة في التحنيط، وهو ما كان ومازال سراً لم يتم اكتشافه بعد، وهم أول من عرف وظائف الأعضاء البشرية، وتفصيلات الجسم البشري، ومسار الدورة الدموية، وحركات القلب[٢].

هذا ومن جانب أخر فقد ترك لنا القدماء المصريين آثاراً هامة تدل على ما وصلوا إليه من تقدم في فن الطب، توجد على جدران المعابد، وفي القراطيس المقدسة، كما أن المصري القديم لم يهمل حماية الأفراد من أخطاء الأطباء وتقرير مسئوليتهم الطبية، إذا جاءت مخالفة لما في السفر المقدس ولما كانت مهنة الطبيب لا تزال في مهدها فكان الأطباء يسألون عن أخطائهم وخاصة الجراحين الذين كانوا يعاملون معاملة قاسية[٣].

وقد أهتم المصريون القدماء بحماية الناس من الأطباء؛ من أجل ذلك أوجبوا على الطبيب اتباع ما دونه كبار الأطباء في السفر المقدس وإلا تعرض للمسئولية أو العقاب[٤]، فإن خالفها ونتج عن ذلك وفاة المريض، فإنه يدفع رأسه ثمناً لجراءته

---

(١) مالك حمد محمود أبونصير، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) سيد قرني أمين نصر، أصول مهنة الطب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

(٤) موسى بن محمد محمود التميمي، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الرابع، مارس ٢٠١٥م.

للتضحية بحياة مواطن جرياً وراء أمل كاذب، أما إذا التزم بتلك القواعد فلا مسئولية عليه حتى ولو مات المريض[١].

والسبب في ترتيب هذه المسئولية هو قلة عدد من استطاع الوصول إلى طرق ووسائل علاجية أفضل من تلك الوسائل المدونة في السفر المقدس[٢].

وجدير بالذكر أن فكرة الفريق الطبي ظهرت في الحضارة المصرية القديمة، والدليل على ذلك هو وجود بعض المساعدين أو الممرضين أو متخصصون في الأربطة والتدليك، وكان يطلق عليهم أسم (أوت)؛ حيث كان بعضهم للأحياء وبعضهم الآخر للموتى أي للتحنيط[٣].

---

(١) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) مالك حمود محمود أبو نصير، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) مالك حمود محمود أبونصير، المرجع السابق، ص ٢١.

المبحث الثاني
مهنة الطب والمسئولية الطبية عند اليونان والرومان

كانت ومازالت للطب مكانة خاصة على مر العصور، ومنها العصران اليوناني والروماني، فقد وصلت مهنة الطب إلى مكانة كبيرة من الاحترام والتقديس، وذلك لأن لممارسة مهنة الطب، ومعرفة طبيعة الجسم البشري، صعوبة كبيرة، تصل إلى اعتبارها سراً من الأسرار(١)، وفيما يلي نوضح الأطوار التي مرت بها مهنة الطب في العصرين المشار إليهما من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مهنة الطب عند اليونان والرومان.
المطلب الثاني: المسئولية الطبية في العصر اليوناني والروماني.

المطلب الأول
مهنة الطب عند اليونان والرومان

إذا كان فن التطبيب قد بدأ بدائياً وفردياً بإدراك الإنسان ما لبعض الأعشاب التي تنمو حوله من دور في علاج بعض الأمراض، فقد شب وترعرع في ظل الحضارات الإنسانية القديمة، خاصة التي قامت على ضفاف الأنهار، وتطور هذا العلم شيئاً فشيئاً من جهة الممارسة من ناحية، ثم المسئولية من ناحية أخرى(٢)، ومنها حضارة الإغريق التي سادت حوالي ثلاثمائة سنة قبل الميلاد، وامتدت حضارتهم من منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى مشارف نهري دجلة والفرات(٣).

ولا ريب أن طب الإغريق قد تأثر بطب القدماء المصريين وطب حضارتي بابل وآشور، فقد أخذوا عن الأولى الصيدلة والمادة الطبيةMateria Medica والنظام

---

(١) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ١.

(٢) سميرة أقرورو، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) طه أحمد، الطب الإسلامي، دار الإعتصام للطبع والنشر والتوزيع، د. ت ، ص ١٦.

البديع للقواعد الأخلاقية للمهنة، وعن الثانية الرياضة والفلك وشيئاً من التشريح وتنظيم احتراف المهنة[١].

وقد عرف الإغريق مهنة الطب ووضعوا قواعد لضبطها وتنظيمها، وكانت هذه الممارسة مقصورة على الأحرار دون العبيد، ولم تكن هذه الممارسة تتطلب أي مؤهل علمي، وإن كانت تتطلب حداً أدنى من المعرفة والعلم، وذلك في أثينا فقط على سبيل الاستثناء، واختلطت في ذلك الوقت مهنة الطب والصيدلة[٢].

وقد مر الطب في هذا العهد بمرحلتين: **الأولى** اختلط فيها بالسحر والشعوذة، ففي أول الأمر كان عند اليونان الكهنة والأطباء في المعابد، والعلاج مختلطاً بالمراسم والتعاويذ، فالحق عندهم يدور مع القوة والسيطرة حتى تبلورت مدارس الحكمة في اليونان[٣].

أما الثانية كانت تمارس المهنة فيها على أسس علمية، وهي مرحلة أبقراط (Hippocrate)[٤]، الذي عرف الطب تشخيصاً وعلاجاً، مركزاً على الجانب الأخلاقي[٥]. وكان أبقراط من أعظم أطباء اليونان، وكان يقوم بعلاج المرضى بأجر وبدون أجر، وكان يرى أن المهارة الطبية هي إله من الآلهة[٦].

---

(١) محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) محمد أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) محمد رجائي، المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٤) **أبو قراط**: هو الملقب بأبو الطب، وقد ورث صناعة الطب عن أجداده، وكان أول من أعطى تفسيراً منطقياً للمرض ٤٦٠-٣٧٧ ق. م.

(٥) سميرة أقرورو، المرجع السابق، ص ١٠.

(٦) موسى بن محمد حمود التميمي، المرجع السابق، ص ٤.

وهذه المرحلة كان الطب فيها يدرس في معابد الإله **إسكليبيوس** Askelpios ، على اعتبار أنها مؤسسات تعليمية ومستشفيات صحية كانت تجري بداخلها الفحوصات الطبية وسميت الإسكليبياد، وكانت بعض هذه المعابد تقوم بدور المستشفى التعليمي الذي يتلقى فيه الطلاب الجانب العملي[١].

وقد أسست هذه المعابد في أماكن صالحة من كل الوجوه للأغراض الصحية والعلاجية؛ حيث كانت تقام على الأخص إلى جانب الينابيع الساخنة أو المعدنية في أماكن معتدلة الهواء بعيداً عن ضوضاء المدينة، وكان يقام البناء الأول عادة اعترافاً بالشكر من مريض شفي بتأثير ماء النبع، ثم تؤسس حول هذا البناء المعابد والملاعب والحمامات والعيادات، فتقوم بذلك مدينة أشبه ما يكون بمدن الاستشفاء العصرية[٢].

وظهرت لمعابد الإسكليبياد أهمية خاصة في النشأة الأولى للطب اليوناني، فكان في استطاعة الكهنة أو الأطباء أن يجمعوا بيانات تاريخية عن الحالات المرضية، ولا يستبعد أنهم دونوها وحفظوها وقاموا بتبويبها ومنها كونوا كتاب الاختبارات الطبية[٣].

ولما استولى الرومان على بلاد اليونان هاجر كثير من أطباء اليونان إلى رومية، وأشهرهم أسقليبياذس[٤]، وعرف الرومان الطب، وكان أطباؤهم يسيرون على طريقة أبقراط في العلاج، بيد أن الطب عندهم كان مباحاً لأي شخص يزاول المهنة دون تمييز؛ حيث لم يكن يشترط في مزاولتها أي شرط أو قيد من حيث المؤهلات العلمية،

---

(١) الحسين إبراهيم أبو العطا، مظاهر الحضارة في العصر البطلمي الروماني، مكتبة نانسي، دمياط، ٢٠٠٧م، ص٦.

(٢) محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) الحسين إبراهيم أبو العطا، المرجع السابق، ص ٧.

(٤) عيسى إسكندر المعلوف، تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٤م، ص٣٣.

أو من حيث الجنسية ومن هنا على خلاف اليونانيين كان معظم الأطباء من الأرقاء والعتقاء والأجانب، دون الأحرار الذين كانوا يعتبرونها مهنة لا تليق بهم[١].

وورث الرومان الإغريق وتأثروا بحضارتهم، واقتبس الرومان من الإغريق فكرة إنشاء المعابد لعلاج المرضى وقيام الكهنة بدور الأطباء فيها، وقد كان الرومان ينفون مرضاهم من الأرقاء إلى معبد تم أنشاؤه في إحدى الجزر ليزيحوا عن كاهلهم مسئولية علاجهم[٢].

وظل الطب في روما لعدة قرون مهنة يحترفها الرقيق والمعتوقون حتى جاء يوليوس قيصر[٣]، فمنح المواطنة لكل طبيب يمارس الطب بروما، وذلك تشجيعاً لهجرة الأطباء إلى روما، وكان أكثر أطباء الرومان من الإغريق[٤]، وكان أشهر أطباء روما على الإطلاق هو جالينوس[٥].

---

(١) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٢.

(٢) أحمد طه، المرجع السابق، ص٢٠.

(٣) ولد يوليوس قيصر في عائلة عريقة من الأشراف الرومان، ويعتبر يوليوس قيصر من أبرز الشخصيات العسكرية الفذة في التاريخ وسبب ثورة تحويل روما من جمهورية إلى امبراطورية. كان هناك العديد من الحكام الذين تبنوا اسمه وأبرزهم أبنه (بالتبني) أغسطس قيصر وبطليموس الخامس عشر (قيصرون) ابنه من كليوبترا السابعة وصولا لقياصرة = روسيا ، وتبنى اكتافيوس وجعله الخليفة الذي يمسك العرش بعده ولقد كان بعد النزاع بين ماركوس أنطونيس ولقد انتصر أكتافيوس وهزم ماركوس أنطونيس وشريكته كليوباترا السابعة وقد انتحر انطونيس و كليوباترا عام ٣٠ ق.م.

(٤) أحمد طه، المرجع السابق، ص٢٠.

(٥) **جالينوس** هو طبيب إغريقي ولد في بيرغامون سنة ١٢٩ وتوفي سنة ٢١٦، مارس الطب في أنحاء الإمبراطورية الرومانية وعالج العديد من الأباطرة الرومان. وكان أكبر أطباء اليونان وأحد أعظم أطباء العصور القديمة، أثر بشكل كبير في العديد من الإختصاصات الطبية كعلم التشريح الفسيولوجيا، علم الأمراض طب الجهاز العصبي، كما تنسب له العديد من الإسهامات

المطلب الثاني
المسئولية الطبية عند اليونان والرومان

لا شك أن المسئولية الطبية لم تكن وليدة العصور المتأخرة من تاريخنا البشري، بل إنها قديمة وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ الإنساني، فقد بدأت المهن الطبية كمهن مقدسة مقترنة بالسحر والدين، ومقصورة على طائفة الكهنة والسحرة، وبعد ظهور المدنيات القديمة، ومنها الإغريقية بدأت إزاحة هذه المعتقدات عن الطب وجعله علماً يقوم على البحث والتقصي وملاحظة أعراض المرض[١]. وقاموا بتنظيم ممارسة مهنة الطب، وأدخلوا نظام امتحان الأطباء كي يسمح لهم بممارسة المهنة، كما وضعوا عقوبات لمن يخالف النظم الموضوعة[٢].

ونظراً للتطور الملحوظ في مهنة الطب في هذه الحقبة من الزمن فقد تطورت المسئولية الطبية أيضاً على أثر ذلك، وتنوعت الجزاءات الموقعة على الأطباء، إما مادية أو أخلاقية، وكان الطبيب عند الإغريق يسأل مسئولية الطبيب المصري القديم وإن أعطي حرية أكبر في ممارسته للمهنة[٣].

إلا أنه غالباً ما كانت الجزاءات عبارة عن جزاءات صورية بسبب سكوت المرضى عن عدم تقديمهم شكوى، أو بسبب امتناع الأطباء عن إعطاء القول الفصل فيما يستفتون فيه عن الأخطاء الطبية التي تستلزم الخبرة بسبب شعورهم بالزمالة تجاه

في الفلسفة والمنطق يعد بجانب ابقراط أحد أعمدة الطب في العهد الروماني الإغريقي وأحد من وضع أسس مهنة الطب .

(١) محمد عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢) آمنه صبري مراد، لمحات من تاريخ الطب القديم، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت)، ص ٥١.

(٣) محمد أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٣، سميرة أقرورو، المرجع السابق، ص ١٠.

بعضهم البعض، وهو المتوارث بين الأطباء إلى يومنا هذا، مما يترتب عليه تغيير في الحقائق وإضاعة العديد من الحقوق نتيجة لذلك الشعور[١].

ولكن كان الطبيب عندهم يسأل عن أحوال الوفاة والتقصير التي لا ترجع إلى نقص الكفاءة، كأن يعلم أن المريض قد يخالف تعليماته إذا تركه وحده دون رقابة[٢].

ورغم ما جاء في كتابات **أفلاطون**[٣] من أن" الطبيب يجب أن يعفى من كل مسئولية إذا مات المريض رغم إرادته". إلا أن الطبيب كان يسأل، ويقال إن الطبيب لدى اليونان كان معرضاً للصلب لأقل خطأ[٤].

ومن جانب آخر مرت المسئولية الطبية عند الرومان، بمرحلتين متميزتين:

الأولى: حيث كان الأحرار يترفعون عن مزاولة مهنة الطب، فضلاً عن عدم وجود قيود خاصة بالطب، فلجأ الرومان إلى تطبيق نصوص القانون العام على الأطباء فكانوا يطبقون قانوني "أكويليا وكورنيليا" على أخطاء الأطباء.

وكان الأطباء يعاقبون وفقاً لقانون إكويليا **Aquilia**"" عن الخطأ اليسير ونقص الكفاءة، ومن ثم يعتبر خطأ موجباً للتعويض ذلك العلاج الذي ينجم عنه ضرر للمريض، فالطبيب الذي يزاول المهنة دون أن يكون أهلاً لذلك يلزم بالتعويض عن

---

(١) محمد أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) موسي بن محمد حمود التميمي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٣) فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضياتي، كاتب لعدد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية أثينا التي هي أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم، كان تلميذاً لسقراط، وتأثر بأفكاره.

(٤) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٤.

الأضرار التي يتسبب فيها لمرضاه نتيجة جهله وعدم علمه بالأصول العلمية المتعارف عليها ويلزم بالتعويض، إذا ترتب على فعله وفاة المريض، أو تركه بعد بدء العلاج[١].

بعكس قواعد المسئولية المدنية لم يكن من الممكن أن تنطبق في بداية الأمر، إلا على الطبيب الذي يعالج رقيقاً، لأن القاعدة "La Lex Aquilia" تناولت فقط تعويض الأضرار التي تصيب الأموال دون الأشخاص، والرقيق يعتبر من الأموال، الأمر الذى يوضح أن الرقيق كانوا أفضل حالاً من سيدهم الذي لا يلزم الطبيب بتعويضه عن أى ضرر ناتج عن علاجه، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلاً حيث مد البريتور "La Preteur" نطاق تطبيق هذه القاعدة على الضرر الذي يلحق بالأحرار، وذلك بمنحهم دعوى المسئولية المدنية ضد الأطباء الذين يتولون علاجهم، إذا أخطأوا في العلاج[٢].

الثانية: بدأت بعد تقدم المدنية واشتغال الأحرار بمهنة الطب، فقد خفت حدة القسوة والشدة، وبدأت العقوبات تخفف تدريجياً فأصبح الأطباء يتمتعون بقدر من الحصانة ولا يحاسبون عن أخطائهم البسيطة الناتجة عن عملهم، وذلك بسبب الطبيعة التخمينية لمهنة الطب التي سلم بها القانون الروماني[٣]، **ويرجع ذلك أيضاً إلى** وجوب توفير الطمأنينة والحرية للطبيب أثناء ممارسته مهنته، فلا يخشى أن يتسلط عليه سيف المسئولية، ويمنعه من بذل العناية الطبية اللازمة لرعاية مرضاه[٤]؛ حيث يقرر أنه "إذا كان حادث الموت لا يصح أن ينسب إلي الطبيب، فإنه يجب أن يعاقب على

---

(١) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) سميرة أقرورو، المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) محمد أحمد المعداوي عبدربه، المسئولية المدنية للطبيب عن أخطاء الفريق الطبي في ضوء التداعيات الطبية الضاره، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج ٢٥، ع ٤٢، أكتوبر ٢٠١٥، ص٦٠١.

الأخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله، وأن من يغيثون أولئك الذين يكونون معرضين للخطر لا يصح أن يخلو من المسئولية بحجة ضعف المعارف البشرية".

وبذلك يكون القانون الروماني عرف المسئولية الطبية بشقيها المدني والجنائي، وإن كان لم يضع الضوابط لممارسة المهنة، مما سمح لأشخاص غير مؤهلين بممارستها، وكان ذلك سبباً في العقوبات القاسية التي نص عليها القانون في بادئ الأمر[١].

(١) محمد أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٨.

المبحث الثالث
مهنة الطب والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية

لم تكن الشريعة الإسلامية قاصرة على الاهتمام بالجوانب الدينية فقط إنما هي نظام حياة متكامل من الناحيتين الدينية والدنيوية فلم تترك شيئاً إلا ونظمته، ومن ذلك مهنة الطب والمسئولية الطبية، فلما جاء الإسلام وضع ضوابط وقوانين لممارسة مهنة الطب، وبناءاً عليه فقد حدد الأطباء العرب القدامي وعلماء الشريعة الإسلامية شروط لممارسة مهنة الطب، وأيضا شروط أخرى لإنتفاء مسئولية الطبيب في حالة وقوع خطأ طبي، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: تطور مهنة الطب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
تطور مهنة الطب في الشريعة الإسلامية

بلغت الحضارة الإسلامية بعظمتها ورقيها وشموخها مشارق الأرض ومغاربها، فاستظل الناس بظلها قروناً عدة آمنين مطمئنين، ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن الكون كله بما فيه من إنسان وحيوان ونبات شعر في ربوع الحضارة الإسلامية بأهمية وجوده، لأن المسلمين مؤمنون بأن الله (عز وجل) لم يخلق شيئاً في الكون عبثاً أو سدى، فانطلقوا وهم مؤمنون بهذه الحقيقة الربانية يتفكرون في كتاب الله المنظور، فيبتكرون أحدث الوسائل للحفاظ على البشرية كلها نقية نظيفة خالية من الأمراض[1].

---

(١) راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ط١، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٩، ص٣.

حيث أمرت الشريعة الإسلامية بالتداوي، ووضعت لذلك وسائل متعددة منها البحث عن الدواء المناسب على يد الطبيب الثقة[١]، كما اتفق الفقهاء على اعتبار تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية، فلا يسقط عن الطبيب إلا إذا قام به غيره في البلد الذي يوجد فيها أكثر من طبيب، لأن الحاجة إلى الطب ضرورة اجتماعية[٢]؛ فالطب علم لا يستغني عنه ولا تعيش جماعة بدونه.

ومن النصوص النبوية البارزة في التطبيب وممارسة مهنة الطب، ما رواه جابر (**رضي الله عنه**) عن رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) أنه قال" **لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله**"[٣].

وروى أسامة بن شريك (**رضى الله عنه**) قال: قال رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**)" **تداووا، فإن الله عز وجل لم يصنع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم**"[٤].

وكان الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) يأمر بالعلاج والتداوي وكان يأمر بالأمهر والأتقن في صفة الطب، وقد روى الإمام مالك أن رجلاً من الصحابة أصيب بجرح، فدعا النبي (**صلى الله عليه وسلم**) رجلين من بني أغار فنظروا إليه، فسألهما رسول الله

---

(١) هدى عبد الباسط محمود الشماخي، المسئولية عن الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٩.

(٢) أنس عبد الغفار سلامة، المسئولية المدنية في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٩م، ص ١٦.

(٣) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري،٢٠٦هـ/ ٢٦١هـ، صحيح مسلم "كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي"، دار احياء الكتب العربية، ج٤، الحديث رقم ٢٢٠٤، ص ١٧٢٩.

(٤) أبو داود: كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (٣٨٥٥).

(صلى الله عليه وسلم): أيكما أطب (أي أمهر في الطب)؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء الله عز وجل"[١].

وفي عهده كانت تصدر الإجازة في ممارسة مهنة الطب من شيخ الأطباء وتعد بمثابة شهادة علمية وترخيص بمزاولة مهنة الطب إعمالا لقوله (**صلى الله عليه وسلم**)**"تعلموا فإذا علمتم فأعملوا"**[٢].

كما أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم صاروا على منهاج الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) فبدأوا يستقدمون الأطباء الروم، الذين أخذ عنهم الأطباء المسلمون[٣].

وفي أول عهد الدولة الإسلامية كان يكتفي لممارسة مهنة الطب أن يدرس الطالب الطب على يد طبيب من النابغين في عصره[٤].

ومن جانب آخر ازدهر علم الطب في العصر العباسي على ذلك أيما ازدهار، وبنيت المستشفيات والجامعات الطبية، واشتهرت أسماء لامعة في الطب في حضارة المسلمين[٥].

ومن أعظم إنجازات المسلمين في علم الطب أنهم أول من أسس المستشفيات في العالم وإن دل هذا فإنه يدل على اهتمام الإسلام من بداية عصره بمهنة الطب وسلامة وصحة الإنسان.

---

(١) الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: موطأ الإمام مالك، ج٢، باب تعالج المريض، دار إحياء التراث العربي، الحديث رقم ١٦٨٩، ص ٩٤٣.

(٢) أنس محمد عبد الغفار سلامة، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) راغب السرجاني، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المرجع السابق، ص ١٩.

(٥) راغب السرجاني، المرجع السابق، ص ٣٣.

ومن الأدلة البارزة على اهتمام المسلمين بمهنة الطب كان الخليفة العباسي المقتدر يأمر طبيبه سنان بن ثابت بن قره الحراني أن يمتحن أطباء بغداد في وقته، وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن يتصرف فيه من الطب[١].

(١) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المرجع السابق، ص١٩.

المطلب الثاني
المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية

لم تكتفي الشريعة الإسلامية بمعرفة الطب وعلومه فحسب، بل جاءت بأحكام وقواعد تقرر المسئولية الجنائية والمدنية بوجه عام، والمسئولية الطبية بوجه خاص(١). وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا لفظ المسئولية المدنية، وإنما استخدموا لفظ الضمان كناية عن المسئولية المدنية.

ويعتبر تقرير المسئولية الطبية تحصيلاً لأهم مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة في حفظ النفس، ومن ثم حث الأطباء على بذل أقصى ما لديهم من جهة عند القيام بواجبهم، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس، ومن جهة أخري فإن عدم إقرار المسئولية قد يؤدي إلى المفسدة عن طريق استهانة بعض الأطباء بأرواح المرضى لعدم وجود زاجر لهم سوى تأنيب الضمير في الدنيا وعقاب الله في الآخرة وهذه أمور لا يمكن التعويل عليها في حفظ الناس وأرواحهم(٢).

ومن جانب أخر سبقت الشريعة الإسلامية الشرائع والمدنيات الأخرى وأضفت الحماية على الإنسان حتى قبل خروجه من بطن أمه، فأوجب الشرع دية الجنين على من يتسبب في خروجه ميتاً، فضلاً عن العقوبة الآخروية(٣).

إلا أن ترتيب المسئولية أو الضمان في الشريعة الإسلامية يدعونا إلى التفرقة بين كل من الطبيب الجاهل **أولاً** والطبيب الحاذق **ثانياً**، ثم بيان نوع المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) هدى عبد الباسط محمود الشماخي، المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م، ص ٢٧.

أولاً: الطبيب الجاهل:

عرف ابن القيم الطبيب الجاهل بأنه: "إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم منه معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم".

وقال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف: الدية، وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض"[١].

وقد قررت السنة النبوية المطهرة مسئولية الطبيب المعالج وهو ليس أهلاً للعلاج فيتلف ما يعالجه، أو من يعالجه فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) "**من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن**"[٢].

ورتب الفقهاء على ذلك أن الطبيب الجاهل إذا أوهم المريض بعلمه فإذن له بعلاجه لما ظنه من معرفته فمات المريض أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج فإن الطبيب يلزم بدية النفس أو تعويض التلف على حسب الأحوال[٣].

فلا مجال للمساواة هنا بين طبيب التزم أصول الصنعة، وبذل كل ما لديه من جهد كي يحفاظ على صحة وحياة المريض ولم تجن يده، وبين آخر أقدم بتهور على ما لم يعلمه، ففي التسوية بينهما إهدار لقيمة العدل[٤].

---

(١) ابن القيم الجوزية، ٦٩١هـ/ ٧٥١هـ، الطب النبوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٠٩.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، الحديث رقم ٤٥٨٦، ص ٦٤٣.

(٣) هدى عبد الباسط الشماخي، المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) هدى عبد الباسط الشماخي، المرجع السابق، ص ٦١.

هذا وقد قسم ابن القيم الأطباء لخمسة أقسام وقد أوضحنا في الموضع السابق القسم الثاني الخاص بالطبيب الجاهل وفيما يلي نبين الطبيب الحاذق.

ثانياً: الطبيب الحاذق:

عرف ابن القيم الطبيب الحاذق بأنه: "ذلك الطبيب الذي له معرفة بعلاج الأبدان، فضلاً عن خبرته باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها".

وقد عرف الطبيب البصير أنه: "من يعرف العلة ودواءها وكيفية علاجها وتلقى الإجازة من المختصين ومارس الفعل مرتين فأصاب، حيث لا يكفي الأخذ من الكتب كما في سائر العلوم"(١).

ومن ذلك يتبين لنا أن الفقهاء اعتبروا أن اتباع أصول الصنعة شرط جوهري، كي يكون الطبيب حاذقاً يعطي الصنعة حقها، ويحتاط في عمله ويبذل العناية المعتادة من أمثاله في التشخيص والعلاج ووصف الدواء(٢). واشترطوا أيضاً بعض الشروط الأخرى، أهمها أن يكون الطبيب حريصاً على التعلم مستعداً لتلقي كل ما هو جديد في الطب(٣).

الأمر الذي يؤكد لنا أنه إذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يسأل عن هذا الخطأ مادام مراعياً لأصول المهنة، أما إذا كان خطئه فاحشاً فإنه تقوم مسئوليته، لأنه يكون بذلك قد خالف أصول فن الطب، وضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش لا على تعهده بضمان نجاح الفعل، فإذا لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة، فإن الطبيب لا يضمن، وبالتالي لا تقوم مسئوليته(٤).

---

(١) ابن القيم، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٢) عبود عبد الله مسعد على، المسئولية المدنية للأطباء في القانون اليمني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٥م، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) أنس محمد عبد الغفار سلامة، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) منير هليل، مسئولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مج ٢٥، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص ٧٧٨.

وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية حيث قرروا أنه لا مسئولية على الطبيب إذا جاء عمله مطابقاً للأصول العلمية في الطب، فإذا لم يخرج الطبيب في عمله على الأصول الطبية في العلم فلا يضمن[١].

وكما سبق أن بينا أن ابن القيم قام بتقسيم مسئولية الطبيب إلي خمسة أقسام منها القسم الثاني خاص بالطبيب الجاهل وقد أشرنا إليه في موضعه، وهنا نتناول الأربعة أقسام الأخرى الخاصة بالطبيب الحاذق وهي كالآتي:

القسم الأول: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيها، وعلى هذا اتفق الفقهاء على أن الطبيب الحاذق لا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض ولو مات المريض من جراء العلاج ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في العلاج بل كان الضرر أو الموت نتيجة أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه[٢].

القسم الثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه، فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل، وأوهمه أنه طبيب، وهو ليس كذلك. وإن ظن المريض أنه طبيب، وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يداه، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه[٣].

---

(١) أنس محمد عبد الغفار سلامه المرجع السابق ص ١٧.

(٢) عبد الراضي محمد هاشم، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) ابن القيم، المرجع السابق، ص ١١١.

وفي ذات المعني من عالج مريضاً فأذاه، ولم يكن معروفاً عن هذا المعالج أنه ماهر بالطب متمرس فيه، فإنه يتحمل المسئولية عن ذلك[١].

القسم الثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطي الصنعة حقها لكنه أخطات يده، وتعدت إلي عضو صحيح فأتلفه، فهذا يضمن.

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يخرج على روايتين:

إحداهما: أن دية المريض في بيت المال، والثانية: أنها على عاقلة الطبيب.

القسم الخامس: طبيب حاذق أعطي الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه فقال بعض أصحابنا: يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون: لم يضمن[٢].

وجدير بالذكر أنه كان يفضل الطبيب الحاذق ولو لم يكن مسلما والدليل على ذلك أن الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) أمر سعد بن أبي وقاص (**رضي الله عنه**) أن يأتي بالحارث بن كلدة، الطبيب العربي المعروف وهو من قبيلة ثقيف ليعالج عنده، مع أن هذا الطبيب لم يثبت إسلامه بعد، ولكن لإتقانه لحرفته وصنعته ومهارته فيها، قبل رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) أن يعالج عنده المسلم[٣].

ثالثاً: المسئولية الطبية الجماعية في الشريعة الإسلامية بين الوجود والعدم:

الرأي السائد هو المسئولية الشخصية للطبيب، فالشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسئولية الشخصية، والتبعة الفردية، أي أن يتحمل كل إنسان وحده وزر أعماله

---

(١) راغب السرجاني، المرجع السابق، ص ٣.

(٢) ابن القيم، المرجع السابق، ص ١٠٩: ١١١.

(٣) راغب السرجاني، المرجع السابق، ص ٣١.

وتبعاته، ولا يتحمل تبعة عمل أتاه غيره، **يقول الله تعالى** في محكم التنزيل: **"ولا تزر وازرة وزر أخرى"**[١]، **ويقول سبحانه وتعالى**: **"كل إمرئ بما كسب رهين"**[٢].

وقد قرر الفقه الإسلامي تضمين المتسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن وقوع خطأ من الفاعل أو عدم وقوعه، ولذا فالضمان هو الوظيفة الأولى للمسئولية الطبية، ويقع على عاتق الطبيب محدث الضرر التزام بالتعويض ولا تجوز التفرقة بين ما إذا كان الطبيب قد ارتكب فعلاً شخصياً، أو كان الضرر ناشئاً عن فعل الأجهزة والأدوية التي يستخدمها أو يصفها للمريض؛ حيث إن الضرر يحدث خللاً في حياة المريض الاجتماعية، وبالتالي يجب إصلاح هذا الخلل بتعويض المريض المضرور[٣].

أما إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل مساعدي الطبيب الذين يستعين بهم في إجراء العلاج العادي أو الجراحي، كأطباء التخدير وغيرهم من الأطباء المساعدين والممرضين، فأي مساعد منهم يسأل في حدود الدائرة التي وقع التعدي في نطاقها، متى أمكن تحديد من وقع منه التعدي الذي أصاب المريض من جرائه، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء" أجير القصاب لو انفلتت منه المدقة .... ولو أصابت المدقة إنساناً يضمن التلميذ كيفما كان".

أما إذا لم يمكن تحديد من تسبب في التعدي الذي أصاب المريض بالضرر، فإن المسئولية تكون على الطبيب والمساعدين الذين ساعدوه في العمل الطبي الخاطئ، حيث يكون الضمان مشتركاً بين الطبيب وغيره من المساعدين كل حسب نصيبه من الضرر[٤].

---

(١) سورة فاطر، الآية رقم (١٨).

(٢) سورة الطور، الآية رقم (٢١).

(٣) أنس محمد عبد الغفار سلامه، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٤) عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

المبحث الرابع
تطور المسئولية الطبية في العصر الحديث وطبيعتها

لا يمكننا استبيان تطور المسئولية الطبية في العصر الحديث وطبيعتها إلا من خلال بيان ماهية العمل الطبي وتوضيح مفهوم المسئولية وطبيعة تلك المسئولية من الناحية الفقهية، لذا؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق لمفهوم العمل الطبي والمسئولية الطبية في مطلب أول ثم بيان الأساس القانوني لتلك المسئولية في مطلب ثان.

المطلب الأول
ماهية العمل الطبي والمسئولية الطبية

يرتبط مضمون المسئولية الطبية ارتباطاً وثيقاً بتطور الفن والعمل الطبي، بل أننا نستطيع أن نقول أن العلاقة بينهم هي علاقة طردية، وذلك لأن العمل الطبي مرن وقابل للتطور، وتطوره مرهون بإزدياد متطلبات واحتياجات الصحة العامة، ولما كان عمل الطبيب ينطوي على مساس بسلامة جسم الإنسان، لذا فإنه يجب مساءلة الطبيب عن كل خطأ يقع منه، ولهذا فيما يلي سنقوم بتعريف العمل الطبي من المنظور التشريعي نعقبه بعد ذلك بالمنظور الفقه:

أولاً: التعريف التشريعي للعمل الطبي:

باستقراء نصوص القوانين المقارنة المختلفة يتضح لنا أنها لم تعرف العمل الطبي بشكل صريح ومحدد، وإنما اكتفت هذه التشريعات ببيان تفصيلي للأعمال التي تدخل ضمن الأعمال الطبية، وفيما يلي نبين هذه الاتجاهات لبعض التشريعات المختلفة:

- **التشريع الفرنسي:**

من خلال التمعن في التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي كغيره من التشريعات الأخرى لم يقم بوضع تعريف ثابت للعمل الطبي، فنجده في نصوص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٨٩٢، قد قصر العمل الطبي على مرحلة العلاج والجراحة فقط، واستمر هذا

الأمر على حاله إلى أن صدر قانون الصحة العامة في ٢٤ ديسمبر ١٩٤٥ والمعدل في ١٥ أكتوبر لسنة ١٩٥٣، حيث أضاف المشرع إلى العمل الطبي مرحلتي الفحص والتشخيص إلى جانب مرحلة العلاج والجراحة[١]، وهو ما يستفاد ضمنياً من المادة (٣٧٢) منه، وقد أتت بعنوان (الممارسة غير المشروعة للطب)، وقد نصت على على أنه يعتبر "مرتكباً لجريمة الممارسة غير المشروعة للطب، كل شخص يقوم بعمليات التشخيص أو العلاج بصفة اعتيادية ولو بحضور طبيب ما لم يكن متحصلاً على الترخيص المطلوب"، ويتضح لنا من خلال هذا النص السابق أن المشرع الفرنسي أكد على شمول العمل الطبي لمرحلة الفحص والتشخيص بالإضافة إلى مرحلة العلاج التي تعتبر بديهية في العمل الطبي[٢].

ونجد أيضاً من جانب آخر أن قرار وزير الصحة العامة الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، والذي وردت عليه عدة تعديلات، قد أكد على أن العمل الطبي يتضمن الأعمال الآتية وهي الفحص، التشخيص، علاج الأمراض، الفحص الطبي الإجباري والأعمال التي يحق للمساعدين ممارستها بجانب الأطباء[٣].

وبعد كل هذه التعديلات والمراحل التي مر بها التشريع الفرنسي، أتى قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد، والذي لم يكن أفضل حظاً من سابقيه، حيث لم يرد نص صريح لتعريف العمل الطبي، وإنما يمكن استخلاص مفهومه من خلال الرجوع لنص

---

(١) عبد الهادي بن زيطة، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، يونيو ٢٠١٦، ص ١٤٤.

(٢) أحمد محمد صبحي أغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥، ص ١٢١.

(٣) أحمد محمد صبحي أغرير، المرجع السابق، ص ١٢١.

المادة (L4161-1) من هذا القانون، حيث تعاقب هذه المادة على الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب، وحسب نص هذه المادة فإنه يشكل ممارسة غير مشروعة للطب كل شخص يشارك بصفة اعتيادية في تشخيص المرض أو بعلاجه بواسطة عمل شخصي، استشارة شفوية أو مكتوبة أو أية طريقة مهما كانت أو ممارسة أحد الأعمال المحددة بمدونة الأعمال الطبية[1].

- **التشريع المصري**:

وعلى صعيد التشريع المصري نجد أنه نهج نفس اتجاه التشريع الفرنسي، حيث لم يقم بتعريف العمل الطبي سواء في قانون مزاولة مهنة الطب، أو حتى في لائحة ميثاق مهنة الطب البشرى، مما يجعلنا نحاول استقساء هذا المضمون من نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المتعلق بمزاولة مهنة الطب حيث تنص على أنه: "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض، أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية

(1)**Article L4161-1"**Exerce illégalement la médecine:1° Toute personne qui prend part habituellement ou par direction suivie, même en présence d'un médecin, à l'établissement d'un diagnostic ou au traitement de maladies, congénitales ou acquises, réelles ou supposées, par actes personnels, consultations verbales ou écrites ou par tous autres procédés quels qu'ils soient, ou pratique l'un des actes professionnels prévus dans une nomenclature fixée par arrêté du ministre chargé de la santé pris après avis de l'Académie nationale de médecine, sans être titulaire d'un diplôme, certificat ou autre titre mentionné à l'article L. 4131-1 et exigé pour l'exercice de la profession de médecin, ou sans être bénéficiaire des dispositions spéciales mentionnées aux articles L. 4111-2 à L. 4111-4, L. 4111-7, L. 4112-6, L. 4131-2 à L. 4131-5 ", Modifié par LOI n°2021-1017 du 2 août 2021 - art. 32, Code de la santé publique.

طريقة كانت أو وصف نظارات طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها، وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية، وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وذاك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد".

وجدير بالذكر أنه يتضح من هذا النص أنه لم يقم بحصر الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب، وإنما اكتفى بأن يقوم بتعدادها، وهذا ما يعيب تلك المادة لأنها قد أسهبت في هذه الأعمال، ومن جانب أخر يشوبها النقص لأنها لم تتطرق للوقاية باعتبارها من الأعمال الطبية، وهذا ما أدركه المشرع مؤخراً من خلال نصه على اعتبار الوقاية من الأعمال الطبية في المادة (١٧) من لائحة ميثاق شرف مهنة الطب البشرى، والتي تنص على أنه: " على الطبيب أن ينبه المريض وأهله إلى إتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها"[(١)].

- **التشريع القطري**:

فضل المشرع القطري أن يساير نظيره الفرنسي والمصري بشأن تحديد العمل الطبي، حيث لم يتطرق إلى تعريف العمل الطبي صراحة وإنما أكتفى بالإشارة إليه ضمنياً من خلال نص المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الطب، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية، أو عيادة مريض أو علاجه، أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة ولادة، أو أخذ عينة من جسم مريض بغرض إجراء فحوص للتشخيص الطبي، أو الكشف على فم مريض أو مباشرة أي علاج به، أو وصف أية أجهزة تعويضية كالنظارات أو سماعات الأذن أو الأطراف الصناعية أو التركيبات

---

(١) المادة (١٧) من القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار لائحة ميثاق مهنة الطب البشرى المصري.

الصناعية للأسنان، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب أو طب وجراحة الأسنان بأي صفة كانت، سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع العام أو في القطاع الخاص، إلا إذا كان مرخصاً له في ذلك من الجهة المختصة"[١].

ونحن نرى أن المشرع القطري مثل نظيره المصري لم يعتبر الوقاية من الأعمال الطبية، وذلك لأن المادة السابقة لم تتعرض إلا لأعمال التشخيص، والعلاج، وإجراء الجراحة والولادة، أو وصف التركيبات والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية.

- **التشريع الجزائري**:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد ومستقل للعمل الطبي، لكنه أشار إليه ضمنياً كما فعلت معظم التشريعات الطبية الأخرى، من خلال نص المادة (٨) من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث تنص هذه المادة على الأعمال الطبية وجاء بها أن العلاج الصحي الكامل يشمل:

"- الوقاية من الأمراض في جميع المستويات.

- تشخيص المرض وعلاجه.
- إعادة تكييف المرضى.
- التربية الصحية."[٢].

كما جاء أيضاً في ذات القانون النص على بعض الأعمال الطبية في مادته (١٩٥)، حيث تنص على أنه: "يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي: السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم"، وأيضاً نصت المادة

---

(١) المادة (٢) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان.

(٢) المادة (٨) من القانون الجزائري رقم (٨٥/ ٥) بشأن حماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ ، الجريدة الرسمية عدد (٨)، مؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٨٥، المعدل والمتمم.

(١٩٦/ ٣) من نفس القانون على أنه: "....المشاركة في أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصحية...".

كما بينت أيضاً المادة (١٦) من مدونة أخلاقيات الطب بعض الأعمال الطبية، حيث نصت على أنه: "يخول الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"[١].

مما سبق يتضح لنا أن القوانين والأنظمة المختلفة الخاصة بممارسة مهنة الطب لم تقم بوضع تعريف محدد للعمل الطبي بشكل مباشر وصريح، لذا فإننا نعتبر أن تلك التشريعات قد تركت هذه المهمة الخاصة ببيان مفهوم العمل الطبي لفقهاء وشراح القانون، بالإضافة إلى أهمية دور القضاء.

ثانياً: التعريف الفقهي للعمل الطبي:

نظراً لسكوت التشريعات الطبية عن إفراد تعريف محدد للعمل الطبي، وإكتفائها بوضع أمثلة للأعمال الطبية، فُتح الباب على مصرعيه لإجتهاد الفقه القانوني في وضع مفهوم محدد للعمل الطبي، خاصة في ظل تطور مهنة الطب والأخلاقيات المهنية وفيما يلي نعرض لبعض هذه التعريفات الفقهية: فيعرف الأستاذ **سافاتيه** العمل الطبي بأنه:" ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب"[٢].

إلا أننا نأخذ على هذا التعريف السابق أنه أعتبر أن التزام الطبيب هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض، ومن المعلوم أن طبيعة التزام الطبيب هي في الأصل بذل العناية، والاستثناء هو تحقيق النتيجة، فالطبيب يعالج والشافي هو الله، كما أنه لم

---

(١) المادة (١٦) من المرسوم التنفيذي رقم (٩٢/ ٢٧٦)، المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٢، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد (٥٢) المؤرخ في ٨ يوليو ١٩٩٢.

(2)Jean Savatier , Jean _ Marie Auby , H. péquignot , Traité de droit médical ,librairies techniques,1956 , P. 11.

يحدد طبيعة هذه الأعمال سواء كانت تشخيص أو جراحة أو وقاية، وبذلك فإنه يكون قد أسهب بشكل كبير في الأعمال التي ينطوي عليها العمل الطبي.

هذا وقد ذهب أيضاً الأستاذ الدكتور **محمد نجيب حسني** إلى تعريفه بأنه:" ذلك النشاط الذي يتفق بكيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً، أي يهدف إلى التخلص من المرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلام"[١].

إلا أننا نرى أن هذا التعريف وإن كان قد شمل معظم الأعمال الطبية، إلا أنه يظل مختصراً فلم ينص على أعمال التشخيص، بالإضافة إلى دخول بعض الأعمال التي تدخل في العمل الطبي دون أن يكون القصد منها العلاج أو تخفيف الآلام أو حتى الوقاية، وهي العمليات التجميلية بكل مشتقاتها.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: "ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء المريض، وذلك طبقا للأصول والمعارف الطبية المقررة في علم الطب، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه، وهو يعتبر فنا علميا أكثر من كونه علما بحتا يتقدم ويتطور بتقدم العلم، كما أن الظواهر العضوية التي يهتم بها تتميز بالصعوبة والتعقيد"[٢].

على الرغم من شمول هذا التعريف للكثير من الأعمال التي تدخل ضمن العمل الطبي، إلا أنه لا يخلو من النقد، وذلك لأنه كسابقيه أهمل عنصري الوقاية

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٧٢.

(٢)حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ١٧ ، العدد الأول، ١٩٧٥ ، ص ٢٣٥.

والتشخيص، وحصر العمل الطبي في غاية واحدة وهي الشفاء، لذلك فإنه ليس من الحكمة تحديد مفهوم العمل الطبي بشكل صارم، بل من الضروري وضع أسس عامة ومرنة تستوعب كافة الأعمال الطبية الحالية والمستجدة.

وذهب آخرون في تعريف العمل الطبي إلى أنه: "كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب صرح له قانونا، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضا من يجري عليه هذا العمل"[١].

ونرى أن هذا التعريف هو أفضل التعريفات التي وردت في مفهوم العمل الطبي، حيث تم من خلاله التوسع في مفهوم العمل الطبي، بعد التضييق والنقص الذي ظهر في التعريفات السابقة، بالإضافة إلى أنه كان متميزاً في إشارته إلى تواجد العنصر القانوني في العملية الطبية، وضرورة توافر رضا المريض في كل عمل طبي يقوم به الطبيب[٢]، كما أنه أشار إلى الوقاية باعتبارها من الأعمال الطبية، وكذلك العمليات التجميلية من خلال ذكره لجملة تحقيق مصلحة اجتماعية، وهي الجانب المعنوي في عمليات التجميل.

---

(١) أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥.

(٢) فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة القانون والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد٣٢ ،الجزء الثاني، ص ٥٢٣.

ثالثاً: المسئولية الطبية:

المسئولية تعني المحاسبة وتحمل تبعات الخطأ، وبمعنى أكثر وضوحاً تعني إلزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه المرتكب والذي يشكل خرقا لقواعد وأصول محددة ومتعارف عليه، هذا ويتساوى السلوك سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، لأن أي إخلال بالقواعد العامة يرتب مسئولية قانونية، وهذه الأخيرة تُفرض كجزاء على الطبيب يقوم المشرع بتحديده.

هذا ويمكن تعريف المسئولية المدنية طبقاً للقواعد العامة للقانون بأنها: "أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي"، ومما سبق يمكن تعريف المسئولية المدنية للطبيب بأنها: "التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمريض أو ورثته نتيجة الخطأ الطبي شاملة الدية الشرعية"[(١)].

وجدير بالذكر أن مسئولية الطبيب تنبع أولاً من الجانب الأخلاقي قبل أن تكون مسئولية قانونية، وذلك للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها مهنة الطب؛ حيث أن المريض يقوم بإخضاع نفسه تحت تصرف الطبيب بإرادته، وبذلك يكون المريض هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، مما يؤكد أن مسئولية الطبيب ذات طبيعة خاصة مما يفرض عليه التزامات مهنية محددة[(٢)]، وأهم هذه الالتزامات بذله العناية اللازمة تجاه المريض، ولا يمكن أن ينسب إليه خطأ إلا إذا أهمل القيام بهذه العناية، أو إذا لجأ لأساليب قديمة ثبت عدم فاعليتها بالمقارنة بالأساليب الحديثة الأكثر دقة، كما أن الطبيب يسأل في حالة عدم التبصر والإهمال وعدم الروية، أو حالة قيامه بالعمل الطبي دون أخذ

---

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص ٥٧.

(٢) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٥٨.

موافقة المريض، أو رفض تقديم العلاج للمريض أو هجره دون التأكد من تلقيه العناية اللازمة لحالته[١]، ونتيجة لمسئولية الطبيب فإننا لابد وأن نوضح طبيعة التزام الطبيب فيما يلي:

أولاً: التزام الطبيب ببذل عناية:

تؤكد المادة (١٨) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان على أن الأصل في التزام الطبيب هو الالتزام ببذل العناية؛ حيث تنص على أنه" "**لا** يكون الطبيب مسئولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج. ويكون مسئولاً إذا ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالمريض، وبخاصة في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الخطأ نتيجة جهله بأمور فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب. ب- إذا كان سبب الإضرار بالمريض هو الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة. ج- إذا كان سبب الإضرار بالمريض هو إجراء الطبيب عليه تجارب وأبحاث علمية غير معتمدة فنياً"، من خلال المادة السابقة يتضح أنه يجب على الطبيب هو أن يعتنى بالمريض العناية اللازمة لحالته، ووفقاً للأدوات والامكانيات المتاحة له، فلا يكون الطبيب مسئولاً إذا بذل العناية الكافية رغم فشل العلاج أو ساءت حالة المريض، فلا يكون الطبيب مسئولاً إلا إذا وقع منه خطأ يمكن أن يرتب مسئوليته[٢]، لأنه من المسلم به أن قواعد مهنة الطب لا تفرض على الطبيب التزاماً بشفاء المريض، وانما يلتزم ببذل العناية الكافية في علاج المريض، وتقاس هذه العناية بمعيار الطبيب المتوسط، والذي يوجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الطبيب[٣].

---

(١) منير هليل، المرجع السابق، ص ٧٨١.

(٢) علاء الدين خميس العبيدو، المسئولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٩م، ص ١٠٩.

(٣) غدير نجيب محمود أبوالرب، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزت، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص ١٢.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، فى عدة أحكام لها؛ حيث قررت أن: "التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن هذه العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الإستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطئه العادى أياً كانت درجة جسامته"[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيب يلتزم ببذل العناية فقط لأن العمل الطبي يتسم بالصعوبة، وتهيمن عليه العديد من العوامل والاعتبارات التي لا تخضع لارادة الطبيب، بالإضافة إلى العمل الطبي تسيطر على نتيجته نسبة كبيرة من الإحتمال، كما أن هذا الأخير فى حالة إبرامه لعقد مع المريض فإنه لا يتعهد بشفاء المريض، لأن هذا الشفاء يتوقف على الكثير من العوامل كالوراثة، واستعداد المريض من الناحية الجسمانية[(٢)]، ولذلك يعد الطبيب مخطئاً إذا لم يقم ببذل العناية الصادقة اليقظة والمتفقة مع الأصول العلمية اللازمة لمريضه، أو إذا أخل بواجباته المهنية[(٣)]، هذا ويجب عند تقدير الخطأ الطبي مراعاة المستوى المهني للطبيب المسئول وخبرته، كما أنه يجب مراعاة

---

(١) محكمة النقض المصرية، طعن مدنى رقم ٧١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٩٦.

(٢) محمود موسى دودين، مسئولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١١، ص ٧٥.

(٣) أنس عبد الغفار سلامة: المسئولية المدنية في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

الإمكانيات المتاحة، وحالة المريض الصحية ومدى قابليته لتلقي العلاج[١]، ومما سبق يتبين أن عبء إثبات خطأ الطبيب يقع على عاتق المريض، من خلال إقامة الدليل على هذا الإهمال أو التقصير[٢].

ثانياً: التزام الطبيب بتحقيق نتيجة:

ذكرنا سابقاً أن الأصل العام هو التزام الطبيب ببذل عناية، إلا إنَّه نتيجة لهيمنة فكرة الاحتمالية على نتائج مهنة الطبيب، فإنَّه استثناء من الأصل العام التزام الطبيب التزاماً بتحقيق نتيجة في بعض الحالات، وهذا الالتزام مؤداه أن الطبيب يلتزم بتحقيق النتيجة التي كان من أجلها تدخله الطبي؛ وإلا فإنه يكون مسئولاً عن هذا الخطأ في عدم تحقيق النتيجة، ومن الحالات التي ينقلب فيها التزام الطبيب من بذل العناية إلى تحقيق النتيجة، حالة وجود اتفاق بين المريض والطبيب يلتزم بمقتضاه الطبيب بتحقيق نتيجة معينة للمريض[٣]، وفيما يلي نبين بعض الحالات الأخرى:

- **عمليات نقل الدم والسوائل الأخرى:**

يعد الدم أحد أعضاء الجسم والذي يتميز بخواص متميزة عن باقي أعضاء الجسم، ومنها التجدد؛ حيث يجدد الدم نفسه ليعوض ما فقد منه، وعملية نقل الدم هي عمليات قانونية بشرط ألا تضر بالمتبرع بشكل لا يتناسب مع النفع الذي سيجنيه المريض، كما أنه يلزم أن يكون هذا الدم سليماً خالياً من الأمراض التي يمكن أن تنتقل للمريض من

---

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م، ص ١٦٣.

(٣) قاسمي محمد أمين، الخطأ الطبي في إطار المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠، ص ٢١٧.

الشخص المتبرع بالدم، كما أنه يجب أن يكون مطابق لفصيلة المريض، والتزام الطبيب بالتحقق من كل ما سبق هو التزام بتحقيق نتيجة[١].

- **التحاليل الطبية**:

غدت التحاليل الطبية من العمليات العادية التي لا تحتوي على الكثير من الصعوبات، كما أنها لا تتضمن قدر كبير من الاحتمال كسائر الأعمال الطبية، مما يجعل التزام الطبيب هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وهي دقة وسلامة التحاليل، ولذلك فإن الطبيب يكون مسئولاً بمجرد حدوث ضرر للمريض، لا يمكن دفعه إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه[٢].

- **التركيبات الصناعية**:

ساعد التقدم الطبي على تعويض المرضى الذين فقدوا أعضاء من جسدهم بأعضاء صناعية، لإزالة هذا العيب بالشكل نتيجة الفقد، بالإضافة قيامها ببعض الوظائف الحيوية، والتزام الطبيب هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، ويتمثل تحقيق النتيجة هنا في تقدير ملائمة وضع أو عدم وضع العضو وتهيئة الجسد لذلك، بالإضافة إلى سلامة العضو ومدى جودة المادة المصنوع منها، وأن يكون نوعه وحجمه متفق مع جسم المريض[٣].

---

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٣) محمود موسى دودين، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.

- **عمليات التجميل**:

ذهب معظم الفقه إلى أن التزام جراح التجميل هو التزام بتحقيق نتيجة؛ حيث يسأل في حالة فشل العملية، إلا إذا أقام الدليل على انتفاء علاقة السببية بين ما فعله والضرر الناتج عن فشل العملية، خاصة في الحالات التي لا تفرضها ضرورة علاجية[١].

(١) عبد السلام التونجى، المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٦م، ص ٤٠١.

المطلب الثاني
الأساس القانوني للمسئولية الطبية

تنقسم المسئولية المدنية، بحسب الأصل إلى مسؤولية عقدية ومسئولية تقصيرية؛ وتتحقق الأولى في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي، أما الثانية تتحقق في حالة إخلال شخص ما بالواجب القانوني العام الذي يفرضه عليه القانون بعدم الإضرار بالغير(١)، وفيما يلي نوضح نوعيها.

أولاً: المسئولية العقدية للطبيب:

يكاد الفقه الحديث يجمع على أن مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية هي مسئولية عقدية؛ حيث أكدوا على وجود عقد بين الطبيب والمريض، يلتزم بمقتضاه الأول بممارسة عمله بالعناية واليقظة التي تقتضيهما حالة المريض، كما أنه يجب أن تتفق مع القواعد والأصول المهنية، ولذلك يترتب على إخلال الطبيب بالتزاماته نشوء مسئوليته العقدية(٢)، كما أنه يجب عليه أن يعوض المريض عن عدم وفائه بالعقد(٣)، ولقيام هذه المسئولية لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- **وجود عقد صحيح:**

يجمع الفقه والقضاء على أن طبيعة مسئولية الطبيب هي مسئولية عقدية، وذلك من لحظة وجود العقد الطبي بين الطبيب والمريض صراحةً أو ضمناً(٤)، وقيام المسئولية العقدية يقتضي وجود عقداً صحيحاً مكتمل الأركان، ثم يقوم أحد أطراف العقد بالاخلال بالتزاماته التعاقدية(٥)، وذلك لأن أساس الالتزام التعاقدي ومنطاه هو وجود

---

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) محمود موسى دودين، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

(٤) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٥) جابر محجوب على، النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول مصادر الالتزام في القانون القطري المصادر الإرادية وغير الإرادية)، ط٢، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٨، ص ٥٤٣.

العقد، والذي بدونه لا تعتبر هذه المسئولية عقدية[١]، والعقد الصحيح هو ذلك: "العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرًا من أهله مضافًا إلى محله قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له".

وجدير بالذكر أن المسئولية العقدية بصفة عامة تتحقق متى امتنع المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدي، أو نفذ هذا الالتزام بشكل معيب نتج عنه إلحاق الضرر بالدائن[٢].

وتأسيساً على ما سبق يتضح أن الطبيب يرتبط مع مريضه بعقد، يبدأ من لحظة شروع الطبيب في علاج المريض وعادة ما يكون ذلك بناءًا على اتفاق مسبق بينهما، فالأخير يطلب العناية والطبيب يتقبل الأجر ويقدم العناية المطلوبة منه[٣]، وذلك لأن العقد الطبي عادة ما يتم شفاهة أي أنه غير مكتوب[٤].

- **الاخلال بالالتزام التعاقدي:**

الاخلال بالالتزام التعاقدي "هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى ما التزم به في العقد"، ولذلك فإن الطبيب يسأل عن إخلاله بالعقد فتنشأ عن ذلك المسئولية العقدية إذا توافرت أركانها[٥]، فقيام مسئولية الطبيب يترتب على إخلاله وإهماله في بذل العناية المطلوبة، لأن للطبيب مطلق الحرية في اختيار طريقة العلاج، فإذا قصر في ذلك، قامت مسئوليته لخروجه عن حدود العقد[٦]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية

---

(١) قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢) وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٦.

(٣) وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص ٩.

(٤) وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٥) وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص ٧.

(٦) محمود موسى دودين، المرجع السابق، ص ٤٦.

في عدة أحكام لها؛ حيث قررت أن: "عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، يعتبر خطأ يرتب مسئوليته العقدية"(١).

- **وقوع الضرر:**

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسئولية، لأن المسئولية لا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر، فإذا ثبت هذا الضرر وجب تعويض المضرور، ويعرف الضرر وفقاً للقواعد العامة بأنه "المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة، بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل حدوث الخطأ، ولا يشترط أن يقع الاعتداء على حق المضرور الذى يحميه القانون فحسب، وإنما يكفي أن يمس مصلحة مشروعة غير مخالفة للقانون"، ومن جانب آخر يقصد بالضرر العقدي أنه: "الأذى أو التعدي الذي ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي ارتبط فيه المتعاقد المضرور مع آخر أخل به، يتمثل ذلك في عدم قيامه بالالتزام أو التأخر في التنفيذ أو تنفيذه في صورة معيبة أو جزئية"(٢)، وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً(٣).

ثانياً: المسئولية التقصيرية للطبيب:

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى اعتبار مسئولية الطبيب عن أخطائه في ممارسة للعمل الطبي وما يستتبع ذلك من ضرر، هي مسئولية تقصيرية؛ حيث أن التزام الطبيب هنا هو بذل عناية، وهو التزام مصدره القانون وليس العقد(٤)، وتعرف المسئولية

---

(١) محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ق، جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٨٩م، الجزء الثالث، السنة ٤٠، ص ٢٨٨، أحكام النقض، المكتب الفني.

(٢) منى أحمد علي أحمد الجيوشي، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢م.، ص ٨٥ وما بعدها.

(٣) غدير نجيب محمود أبوالرب، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٥٨.

التقصيرية بأنها: "الجزاء المترتب على الطبيب نتيجة إخلاله بالتزام قانوني، وهو التزام يفرض عدم الإضرار بالآخرين، ومعياره انحراف المرء في سلوكه وتصرفاته عن جانب الحيطة والحذر والتبصر وعن بذل العناية اللازمة للمريض"[١]، وتقوم المسئولية الطبية بوصفها مسئولية تقصيرية في القانون الوضعي، بنفس شروط المسئولية التقصيرية بوجه عام[٢]، وفيما يلي سنوضح هذه الشروط:

- **انعدام العقد:**

يمثل انتفاء العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض أهم شروط المسئولية الطبية التقصيرية[٣]؛ حيث أنه توجد العديد من الحالات التي قد يصعب فيها الاتفاق بين المريض والطبيب على العلاج، ومنها على سبيل المثال نقل المريض للطبيب نتيجة تعرضه لحادث سواء حادث سير أو غرق أو غيرها، بحيث تكون حالته الصحية تستوجب التدخل الفوري، دون التوقف على الحصول على موافقة المريض أو ذويه، هنا على الطبيب أن يقوم بواجبه الإنساني والمهني وتكون طبيعة مسئوليته تقصيرية[٤]؛ حيث أنه يعفى من التزامه بالحصول على رضاء المريض، لأن الطبيب هنا ملتزماً بالعلاج وإلا تعرض لعقوبة الامتناع عن العلاج التي تفرضها عليه قواعد مهنته[٥].

- **الخطأ التقصيري (الفعل الضار):**

طبقاً للقواعد العامة يعد الخطأ أهم ركن لقيام المسئولية المدنية؛ لأنه لوجوب التعويض لا بد من قيام المضرور بإثبات خطأ الفاعل، وتعد المسئولية الطبية التقصيرية

---

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) منير هليل، المرجع السابق، ص ٧٨٠.

(٣) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٤) وائل تيسير محمد عساف، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٥) قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٢٠١.

إحدى تطبيقات المسئولية المدنية[١]، وتتحقق المسئولية التقصيرية "كلما وقع خطأ من شخص على آخر من الغير، ناشئ عن الإخلال بذلك الواجب القانوني العام الذي يلزم كل إنسان باليقظة والحذر في سلوكه نحو الآخرين"[٢].

ومما سبق يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه: "انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف"، وأيضاً عرف بأنه "خروج الطبيب أثناء مباشرته عمله عن حدود الممارسة المعتادة والمقبولة في ذلك الوقت، سواء تعلق عمله بجوانب فنية أم تجريبية، أم عامة، أم إنسانية"[٣]، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه:

"إخلال من الطبيب بواجبه ببذل العناية المتفقة مع أصول المهنة الثابتة المستقرة في علم الطب"،

وذهب جانب آخر من الفقه بتعريفه بأنه "تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ حذر وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الطبيب المسئول"، ويعد الخطأ موجباً من موجبات المسئولية الطبية، لأنه يتسبب في إتلاف النفس أو المنفعة[٤]؛ إلا أن ذلك لا يعني أن الخطأ الذي تقوم به المسئولية لا بد وأن يكون ضرره جسيما، وإنما يؤاخذ الطبيب ولو كان الضرر يسيراً[٥].

---

(١) قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) عبود عبد الله مسعد علي، المرجع السابق، ص ٤.

(٣) غدير نجيب محمود أبوالرب، المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٥) غدير نجيب محمود أبوالرب، المرجع السابق، ص ١٦.

- **الضرر:**

يعرف الضرر في المسئولية التقصيرية بوجه عام أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة"، وعرف أيضاً بأنه: "إخلال بحق، أو مصلحة مالية للمضرور"، لأنه لكل شخص الحق في سلامة جسده وحياته، لذلك فإن كل ما من شأنه الإخلال بقدرة الإنسان على الكسب، أو تكبيده نفقة زائدة[١]، يرتب مسئولية المتسبب في ذلك، وهذا يعني أن مجرد حصول خطأ

من الطبيب لا يكفي لقيام لترتيب مسئوليته، وإنما يجب أن يكون هناك ضرر أصاب المريض نتيجة ذلك الخطأ؛ حيث أن أساس قيام المسئولية المدنية هو جبر الضرر من خلال التعويض، هذا ويشترط في الضرر أن يكون محققاً، وأن يمس حق ثابت للمضرور[٢]، ومن جانب أخر يسأل المدين في المسئولية التقصيرية عن الضرر المتوقع وقت حدوث الخطأ وعن الضرر غير المتوقع[٣].

- **علاقة السببية:**

تعرف علاقة السببية بأنها: "وجود رابط مباشر بين الخطأ الطبي الصادر عن الطبيب والضرر الذي أصاب المريض"، وهذا يعني أن الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر، وتعد علاقة السببية ركناً أساسياً لتحقق المسئولية الطبية، لأنه لا يكفي لقيام مسئولية الطبيب حدوث ضرر للمريض، وإنما يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب مع توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وجدير بالذكر أن تحديد علاقة السببية في المجال الطبي هو من الأمور الأكثر تعقيداً، نظراً لارتباط الأخطاء الطبية بصورة مباشرة بالجسم البشري وتغير حالاته وخصائصه، فقد يكون سبب حدوث

---

(١) قاسمي محمد أمين، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) غدير نجيب محمود أبوالرب، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) عبود عبد الله مسعد علي، المرجع السابق، ص ٤.

الضرر تدخل عوامل أخرى بعيداً عن سلوك الطبيب، وهنا قد تنقطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الواقع على المريض، وقد يساهم خطأ الطبيب بجزء في إحداث الضرر[١].

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، المرجع السابق، ص ٩٦.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث، نبين بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: النتائج:

١ـ إن المصريين القدماء عرفوا مهنة الطب وبرعوا فيها ووضعوا لها قواعد وأصول لابد للطبيب من الرجوع إليها في جميع الحالات التي يعالجها، ولا تجوز له مخالفة هذه القواعد بأي حال من الأحوال، كما أنهم أيضاً عرفوا المسئولية الطبية فكان عقاب الطبيب يتوقف على مدى اتباعه للقواعد المنصوص عليها في السفر المقدس.

٢ـ إن مهنة الطب في العصرين اليوناني والروماني كان يسيطر عليها الكهنة والسحرة في بداية الأمر، مما يعني أن المسئولية الطبية في العصرين اليوناني والروماني لم تكن سوى مسئولية شخصية فقط للطبيب المعالج، نظراً لعدم تنظيم ممارسة مهنة الطب في تلك الحقبة من الزمن.

٣ـ أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ المسئولية الطبية عن كل خطأ يصدر من الطبيب يخالف الأصول العلمية في الطب، وفي حالة إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل مساعدي الطبيب الذين يستعين بهم في إجراء العلاج العادي أو الجراحي فإن كل مساعد منهم يسأل في حدود تعديه.

٤ – تعد المسئولية الطبية وخطأ الطبيب وجهان لعملة واحدة؛ حيث يعد هذا الأخير سبباً مباشراً لظهور المسئولية.

٥ – الأصل العام لالتزام الطبيب هو الالتزام ببذل العناية، وذلك لهيمنة عنصر الاحتمال على هذا العمل، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود جانب لالتزام الطبيب بتحقيق النتيجة في بعض التدخلات الطبية.

٦- تختلف طبيعة مسئولية الطبيب عن أخطائه الأخلاقية والمهنية تبعاً لطبيعة العلاقة التي تربطه بالمريض، فتارة تكون هذه المسئولية عقدية، وتارة أخرى تصبح تقصيرية نظراً لغياب الرابطة العقدية بين المريض والطبيب.

ثانياً: التوصيات:

١- نشر الوعي بين المواطنين وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم الصحية من خلال نشر اللوائح الطبية بأماكن بارزة داخل المستشفيات والوحدات الطبية.

٢- على المشرع المسارعة في سن قانون موحد يختص بالمسئولية الطبية أسوة بالتشريعات المقارنة، ويضم هذا القانون جميع الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الطبيب، وحدود مسئوليته عن أي خطأ ينشأ نتيجة اخلاله بهذه الالتزامات.

٣- يجب على الطبيب الالتزام بالقواعد الأخلاقية والمهنية التي تفرضها عليه مهنته، وعليه أن يبذل قصارى جهده وعنايته من أجل شفاء المريض وتخفيف آلامه دون النظر للمقابل المادي الذي سيتقاضاه.

٤- ندعو المشرع لالزام الأطباء بالاشتراك في التأمين من المسئولية الطبي، حتى يتسنى للمريض أن يقتضي حقه في التعويض دون تأخير.

٥- يجب على الجامعات المصرية العمل على إضافة مقرر دراسي جديد للكليات الطبية يتناول فيه الجوانب القانونية والمسئولية الطبية المدنية والجنائية المترتبة على أخطاء الممارسة الطبية.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

- أبو داود، سنن أبي داود، ٢٠٢هـ/ ٢٧٥هـ، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، دار الرسالة العالمية، ج٦، طبعة خاصة، ٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ.

- الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: موطأ الإمام مالك، ج٢، باب تعالج المريض، دار إحياء التراث العربي.

- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري،٢٠٦هـ/ ٢٦١هـ، صحيح مسلم " كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي"، ج٤، دار احياء الكتب العربية.

ثانياً: الكتب الشرعية:

- ابن القيم الجوزية، ٦٩١هـ/ ٧٥١هـ، الطب النبوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٣م.

ثالثاً: الكتب التاريخية:

- الحسين إبراهيم أبو العطا، مظاهر الحضارة في العصر البطلمي الروماني، مكتبة نانسي، دمياط، ٢٠٠٧م.

- آمنه صبري مراد، لمحات من تاريخ الطب القديم، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت).

- حسين كمال، الطب المصري القديم، مج١، ط٢، د.د.ن، ١٩٦٤م.

- راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ط١، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٩م.

- طه أحمد، الطب الإسلامي، دار الإعتصام للطبع والنشر والتوزيع، د. ت.

- عيسى إسكندر المعلوف، تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٤م.

- محمد رجائي، صفحات من تاريخ الطب، ط١، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٨م.

- محمد عبدالحميد بسيوني، الفراعنة والطب الحديث، دار المعارف، د.ت.

رابعاً: الكتب القانونية:

- أحمد محمد صبحي أغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م

- جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ت.

- جابر محجوب على، النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول مصادر الالتزام في القانون القطري المصادر الإرادية وغير الإرادية)، ط٢، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٨م.

- خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م.

- سيد قرنى أمين نصر، أصول مهنة الطب، ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م.

- عبد السلام التونجى، المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٦م.

- محمد أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

- محمد فائق الجوهري، أخطاء الأطباء، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

خامساً: الرسائل العلمية:

- أنس عبد الغفار سلامة، المسئولية المدنية في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٩م.

- سميرة أقرورو، المسئولية الجنائية للأطباء في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م.

- صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

- عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

- عبود عبد الله مسعد علي، المسئولية المدنية للأطباء في القانون اليمني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٠٥م.

- علاء الدين خميس العبيدو، المسئولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٩م.

- غدير نجيب محمود أبوالرب، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزت، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

- قاسمي محمد أمين، الخطأ الطبي في إطار المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م.

- مالك حمد محمود أبونصير، المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني: دراسة موازنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م.

- محمود موسى دودين، مسئولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١١م.

- منى أحمد علي أحمد الجيوشي، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢م.

- هدى عبد الباسط محمود الشماخي، المسئولية عن الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م.

- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.

سادساً: الأبحاث العلمية:

- حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ١٧ ، العدد الأول، ١٩٧٥.

- عبد الهادي بن زيطة، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، يونيو ٢٠١٦.

- فهد دخين العدواني، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة القانون والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد٣٢، الجزء الثاني.

- محمد أحمد المعداوي عبدربه، المسئولية المدنية للطبيب عن أخطاء الفريق الطبي في ضوء التداعيات الطبية الضارة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج ٢٥، ع ٤٢، أكتوبر ٢٠١٥.

- منير هليل، مسئولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مج ٢٥، العدد الثالث، ٢٠١١م.

- موسى بن محمد محمود التميمي، المسئولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الرابع، مارس ٢٠١٥م.

References:

1: almasadir:

• alquran alkarim.

• 'abu dawud, sunan 'abi dawuda, 202hi/ 275hi, kitab aldiyati, bab fiman tatabab bighayr ealam fa'aeanata, dar alrisalat alealamiati, ja6, tabeat khasatan, 2009m/ 1430h.

• al'iimam malik bin 'anas 'abu eabdallah al'asbihi: muataa al'iimam malk, ja2, bab tuealuj almaridi, dar 'iihya' alturath alearabii.

• al'iimam muslim bin alhajaaj alqishirii,206hi/261ha, sahih muslim " kitab alsalam bab likuli da' dawa' wastihbab altadawi", ja4, dar ahya' alkutub alearabiati.

2: alkutub alshareia:

• abn alqiam aljawziatu, 691hi/751h, altibu alnabawii, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut.

• 'ahmad sharaf aldiyn, al'ahkam alshareiat lil'aemal altibiyiti, almajlis alwatanaa lilthaqafat walfunun waladiab,1983m.

3: alkutub altaarikhia:

• alhusayn 'iibrahim 'abu aleataa, mazahir alhadarat fi aleasr albatlamii alruwmani, maktabat nansi, dimyat, 2007m.

• amanah sabri muradi, lamahat min tarikh altibi alqadima, maktabat alnasr alhadithati, (da.t).

• hasayn kamali, altibi almisrii alqadimi, mij1, ta2, di.di.n, 1964m.

• raghib alsirjani, qisat aleulum altibiyat fi alhadarat al'iislamiati, ta1, muasasat aqra lilnashr waltawzie waltarjamati, 2009m.

• tah 'ahmadu, altibu al'iislamiu, dar ali'iietisam liltabe walnashr waltawziei, du. t.

• eisaa 'iiskandar almaelufi, tarikh altibi eind al'umam alqadimat walhadithati, muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati, 2014m.

• muhamad rajayiy, safahat min tarikh altaba, ta1, alzahra' lil'iielam alearbaa, 1988m.

• muhamad eabdalhamid basyuni, alfaraeinat waltibu alhadithi, dar almaearifi, da.t.

4: alkutub alqanunia:

• 'ahmad muhamad subhi 'aghrir, almasyuwliat al'iidariat ean 'adrar almarafiq aleamat altibiya (dirasat muqaranati), ta1, maktabat alqanun waliaqtisadi, alrayad, 1436h/2015m.

• 'usamat eabd allh qayidi, almasyuwliat aljinayiyat lil'atibaa'i: dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1983m

• jabir mahjub ealay, dawr al'iiradat fi aleamal altabi: dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, da.t.
• jabir mahjub ealaa, alnazariat aleamat lilailtizam (aljuz' al'awal masadir alailtizam fi alqanun alqatarii almasadir al'iiradiat waghayr al'iiradiati), ta2, kuliyat alqanun jamieat qatr, 2018m.
• khulud hisham khalil eabd alghani, alkhata altabiy: dirasat fi qanun almaswuwliat altibiyat al'iimaratii lisanat 2016, kuliyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2017m.
• siid qurnaa 'amin nasr, 'usul mihnat altab, , ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,2000m.
• muhsin eabd alhumid abrahim albih, nazrat hadithat 'iilaa khata altabib almujib lilmasyuwliat almadaniat fi zili alqawaeid altaqlidiati, maktabat aljala' aljadidati, almansurt, 1993m.
• eabd alsalam altuwnjaa, almasyuwliat almadaniat liltabib fi alsharieat al'iislamiat wafi alqanun alsuwrii walmisrii walfaransi, dar almaearifi, lubnan, 1966m.
• muhamad 'usamat eabdallah qayid, almasyuwliat aljinayiyat lil'atibaa'i: dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1983m.
• muhamad fayiq aljawharii, 'akhta' al'atibaa'i, dar almaearifi, alqahirati, 1962m.
• mahmud najib hasni, sharh qanun aleuqubati, alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1988m.

5: alrasayil aleilmia:

• 'anas eabd alghafaar salamat, almasyuwliat almadaniat fi almajal altabi: dirasat muqaranat bayn alqanun walsharieat al'iislamiati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, 2009m.
• smirat 'aqruru, almasyuwliat aljinayiyat lil'atibaa' fi zili altatawur aleilmii alhadithi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2009 /2010m.
• sifwan muhamad shadifat, almasyuwliat aljinayiyat ean al'aemal altibiyiti: dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 2010m.
• eabd alraady muhamad hashim eabd allah, almasyuwliat almadaniat lil'atibaa' fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 1994m.

• ebuwd eabd allah musead ealay, almasyuwliat almadaniat lil'atibaa' fi alqanun alyamanii dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat eadn, 2005m.
• eala' aldiyn khamis aleabidu, almasyuwliat altibiyat ean fiel alghayra, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, 2009m.
• ghidir najib mahmud 'abualrabi, almaswuwliat almadaniat liltabib fi altashrie alfilastinii dirasat tahliliat muqaranata, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat birzt, 2009/2010m.
• qasimi muhamad 'amin, alkhata altibiyu fi 'iitar almasyuwliat almadaniati, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'ahmad dirayat 'adrar, aljazayar, 2019/2020m.
• malik hamd mahmud 'abunsir, almasyuwliat almadaniat liltabib ean alkhata almihni: dirasat muazanati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2008m.
• mahmud musaa dudin, masyuwliat altabib alfardiat almadaniat ean aiemalih almihnia (dirasat muqaranati), risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat birzit, filastin, 2011m.
• munaa 'ahmad eali 'ahmad aljayushi, almaswuwliat almadaniat ean 'akhta' alfariq altabiy, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 2022m.
• hudaa eabd albasit mahmud alshamakhi, almasyuwliat ean al'aemal altibiyat fi alfiqh al'iislamii: dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 2014m.
• wayil taysir muhamad easafi, almaswuwliat almadaniat liltabib : dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2008m.

6: al'abhath aleilmia:

• husam aldiyn al'ahwani, almashakil alqanunyt alati tuthayru[6]a eumaliyat zare al'aeda' albashariyti, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat eayn shams, alsanat 17 , aleadad al'awl, 1975.
• eabd alhadi bin zitati, aleamal altibiyu fi alqanun almuqaran walaijtihad alqadayiy, majalat alqanun walmujtamaeu, aljazayar, almujalad al'awala, aleadad al'uwla, yuniu 2016.
• fahad dakhin aleudwani, aleamal altibiyu fi alqanun almuqaran wal'ahkam alqadayiyati, majalat alqanun walqada'i, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, aleudad32, aljuz' althaani.

• muhamad 'ahmad almieadawi eabdarbah, almasyuwliat almadaniat liltabib ean 'akhta' alfariq altibiyi fi daw' altadaeiat altibiyat aldaarati, majalat albuhuth alqanuniat wal'iiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almanufiati, maj 25, e 42, 'uktubar 2015.
• mnir hilil, masyuwliat almustashfaa alnaashiat ean khata altabib ghayr almuazafi, majalat jamieat alnajah li'abhath aleulum al'iinsaniati, maj 25, aleadad althaalithi, 2011m.
• musaa bin muhamad mahmud altamimi, almasyuwliat almadaniat liltabib: dirasit maqarinta, almajalat almisriat lildirasat alqanuniat wal'iiqtisadiati, aleadad alraabieu, maris 2015m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٩٤٢
أهمية البحث: ٩٤٣
أسئلة البحث: ٩٤٣
خطة البحث: ٩٤٤
المبحث الأول مهنة الطب والمسئولية الطبية عند القدماء المصريين ٩٤٥
المطلب الأول تطور مهنة الطب عند القدماء المصريين ٩٤٥
المطلب الثاني المسئولية الطبية في الحضارة المصرية القديمة ٩٤٩
المبحث الثاني مهنة الطب والمسئولية الطبية عند اليونان والرومان ٩٥١
المطلب الأول مهنة الطب عند اليونان والرومان ٩٥١
المطلب الثاني المسئولية الطبية عند اليونان والرومان ٩٥٥
المبحث الثالث مهنة الطب والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ٩٥٩
المطلب الأول تطور مهنة الطب في الشريعة الإسلامية ٩٥٩
المطلب الثاني المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ٩٦٣
المبحث الرابع تطور المسئولية الطبية في العصر الحديث وطبيعتها ٩٦٩
المطلب الأول ماهية العمل الطبي والمسئولية الطبية ٩٦٩
المطلب الثاني الأساس القانوني للمسئولية الطبية ٩٨٣
الخاتمة: ٩٩٠
أولاً: النتائج: ٩٩٠
ثانياً: التوصيات: ٩٩١
قائمة المراجع: ٩٩٢
REFERENCES: ٩٩٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٠٠١